

إعلان

التحالف هو شبكة من البلدان المتماثلة في التفكير والملتزمة تماما بتعزيز حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم.

يقوم التحالف على فكرة أنه يجب القيام بالمزيد لحماية الأقليات الدينية ومكافحة التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد. يعتزم التحالف الدفاع عن حرية الدين أو المعتقد للجميع، ويشمل ذلك حق الأفراد في اعتناق أي معتقد أو عدم اعتناق أي شيء على الإطلاق، وتغيير الدين أو المعتقد، والتعبير عن الدين أو المعتقد، سواء منفردين أو في مجموعة مع آخرين، في العبادة والطقوس الدينية وممارسة الشعائر والتعليم. يهدف التحالف إلى جمع ممثلين حكوميين رفيعي المستوى لمناقشة الإجراءات التي يمكن لدولهم اتخاذها معاً لتعزيز احترام حرية الدين أو المعتقد وحماية أعضاء الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم. يجب أن يلتزم أعضاء التحالف المحتملين بالمبادئ والالتزامات التالية وأن يكونوا على استعداد للاعتراض علناً أو سراً على الانتهاكات أينما وقعت.

مبادئ عمل التحالف

يقوم التحالف على المبدأ الدولي المتمثل في حرية الدين أو المعتقد المستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وغير ذلك من الوثائق مثل المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حرية الدين والمعتقد، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية الدين والمعتقد والأمن. ومن ثم، فإن العمل لتعزيز حرية الدين أو المعتقد يقوم على مبدأ أن حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة. وتهدف إجراءات التحالف إلى استكمال العمل الحالي لتعزيز حرية الدين أو المعتقد داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة الأخرى.

التزامات التحالف

1. يلتزم الأعضاء بالتمسك بالتزامات دولهم بموجب القانون الدولي بشكل عام والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق على وجه التحديد بحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في اعتناق أي دين أو معتقد، أو عدم اعتناق أي شيء على الإطلاق، وحرية تغيير الدين.
2. يلتزم الأعضاء باتباع نهج شامل، بما في ذلك المشاركة الإقليمية.
3. يلتزم الأعضاء بأن يتمسكوا بالتشاور والتنسيق والعمل الطوعي.
4. يلتزم الأعضاء بالسعي لتحقيق تماسك داخلي وخارجي في الأمور المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد.
5. يلتزم الأعضاء باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى التي لا غنى عنها للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد.

مجالات العمل ذات الأولوية

أولاً. تدابير الاستجابة

- أ. يلتزم أعضاء التحالف بإدانة العنف (والتحريض على العنف) ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد وضد الأماكن الدينية، سواء من قبل الدولة أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، ويطالبون بمساءلة الجناة.
- ب. يلتزم أعضاء التحالف بمواجهة الانتهاكات والتجاوزات المستمرة ضد الحق في التعبير عن الدين أو المعتقد، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة لعام 1981، واستخدام قوانين التجديف ورفض تسجيل الجماعات الدينية أو غير الدينية، كما يلتزمون بالسعي لإقناع الدول بالامتثال للمعايير الدولية في القانون والممارسة.
- ت. يلتزم أعضاء التحالف بمعارضة القيود المفروضة على حرية تغيير الشخص لدينه أو معتقده، أو عدم إيمانه بأي مُعتقد، وإظهار التضامن مع الشخص أو الأشخاص الذين يقعون ضحية لهذه القيود.
- ث. يلتزم أعضاء التحالف بالدفاع نيابة عن الأفراد المسجونين أو الذين يتعرضون للاضطهاد بطرق أخرى بسبب دينهم أو معتقدهم وتعزيز مساءلة الجناة.
- ج. يلتزم أعضاء التحالف برفض التمييز في الوصول إلى العدالة والتعليم والسكن والتوظيف بسبب الدين أو المعتقد، وتعزيز التدابير اللازمة لمعالجة هذا التمييز.

ثانياً. التدابير الاستباقية

- أ. يلتزم أعضاء التحالف بتعزيز الاحترام للتنوع والتسامح والشمول على نحو يتوافق مع عملية إسطنبول.
- ب. يلتزم أعضاء التحالف بدعم حماية الأماكن الدينية والعقائدية من العنف في بلدانهم والأماكن الأخرى.
- ت. يلتزم أعضاء التحالف بدعم المجتمع المدني والمشاركة فيه، بما في ذلك الطوائف الدينية والعقائدية والقادة الدينيين، مع تعزيز التواصل عبر الحدود والتواصل متعدد الاختصاصات.
- ث. يلتزم أعضاء التحالف بتعزيز المعرفة في مجال حرية الدين أو المعتقد وأطر حقوق الإنسان ذات الصلة.
- ج. يلتزم أعضاء التحالف بتعزيز حرية الدين أو المعتقد إلى جانب حقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية التعبير.

ثالثاً. أدوات العمل المُحتملة

- أ. الرصد والابلاغ وتبادل المعلومات والتوعية بشكل منتظم.
- ب. المساعي الثنائية المشتركة أو المُنسقة والدبلوماسية العامة.
- ت. تعزيز الحوار بين الأديان لحل المشاكل وتعزيز التفاهم بين الأديان وداخل الدين الواحد بشكل أكبر.
- ث. دعم الضحايا، مثلاً من خلال الانصاف أو إعادة التوطين أو الإجراءات الأخرى حسب الاقتضاء.
- ج. فرض العقوبات التي تستهدف الجناة حسب الاقتضاء.
- ح. العمل المُنسق باستخدام المنتديات متعددة الأطراف (مثل، البيانات المشتركة، وقرارات الأمم المتحدة بشأن الدول، وآليات الأمم المتحدة مثل المراجعة الدورية الشاملة)، ودعم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد.
- خ. التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والطوائف الدينية، والشبكات البرلمانية الملتزمة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد.
- د. تدريب مسؤولي إنفاذ القانون، وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتعاون مع المجتمع المدني.
- ذ. الاستثمار في المشاريع المعنية بحماية مساحة المشاركة المدنية من خلال مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا الاضطهاد، فضلاً عن بناء قدرة المجتمع على التكيف والصمود (على سبيل المثال، التوعية بشأن فوائد التنوع والتسامح الديني، فضلاً عن مشاريع التنمية المشتركة بين الأديان).